

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٢ لسنة ١٩٩١

بشأن الموافقة على اتفاقيتي قرض ومشروع التخزين الزراعي والخطابات المتبادلة الملحقة باتفاقية القرض الموقعة جميعها بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في واشنطن بتاريخ ٨/٥/١٩٩٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقيتي قرض ومشروع التخزين الزراعي والخطابات المتبادلة الملحقة باتفاقية القرض الموقعة جميعها بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في واشنطن بتاريخ ٨/٥/١٩٩٠، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٤١١ هـ (٩ فبراير سنة ١٩٩١ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٩ شعبان سنة ١٤١١ هـ

الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٩١ م .

قرض رقم ٣٠٧١ مصر

ترجمة

اتفاق قرض

مشروع التخزين الزراعي

بين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

بتاريخ ٨/٥/١٩٩٠

اتفاق قرض

اتفاق بتاريخ ١٩٩٠/٥/٨ بين جمهورية مصر العربية (المقرض) والبنك الدولي للإشياء والتعمير (البنك) .

حيث إن :

المقرض قد طلب من البنك المساهمة في تمويل المشروع الوارد وصفه بالجدول رقم ٢ من اتفاق القرض ، بناء على اقتناعه بمجدوى وأولوية المشروع .

يتم تنفيذ المشروع بواسطة البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي بمساهمة المقرض وبجزء من هذه المساهمة ، يقوم المقرض بإتاحة حصيلة القرض للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي ، كما هو وارد في هذا الاتفاق .

وحيث إن البنك قد وافق على أساس ما تقدم ، ضمن أشياء أخرى ، على إتاحة القرض للمقرض وفقا للشروط والأحكام الواردة في هذا الاتفاق وفي اتفاق المشروع في ذات اليوم بين البنك والبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي .

لذلك ، بناء على ما تقدم ، يوافق طرفا هذا الاتفاق على ما يلي :

(المادة الأولى)

شروط عامة - تعاريف

بند ١ - ١ :

تشكل الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القرض والضمان الخاصة بالبنك والمؤرخة أول يناير ١٩٨٥ ، بعد حذف الفقرة الأخيرة من بند ٣ - ٢ "الشروط العامة" جزءا مكمل لهذا الاتفاق .

بند ١ - ٢ :

مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك يكون للمصطلحات المتعددة المبينة في الشروط العامة وفي ديباجة هذا الاتفاق نفس المعاني الموضحة قرين كل منها ، ويكون المصطلحات الإضافية التالية ، المعاني الآتية :

(أ) اتفاق المشروع :

يعنى الاتفاق بين البنك والبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى فى ذات التاريخ وفقاً لما يتم تعديله من وقت لآخر ، ويتضمن هذا المصطلح كافة الجداول والاتفاقات المكتملة الملحقه باتفاق المشروع .

(ب) اتفاق القرض الفرعى :

يعنى الاتفاق التزمع-إبرامه بين المقرض والبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وفقاً للبند ٣-١ (ب) من هذا الاتفاق ، كما يتم تعديله من وقت لآخر ويتضمن هذا المصطلح كافة الجداول المتعاقبة باتفاق القرض الفرعى ، ومصطلح "قرض فرعى" يعنى القرض المقدم بموجب اتفاق القرض الفرعى .

(ج) الحساب الخاص :

يعنى الحساب المشار إليه فى البند ٢-٢ (ب) من هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

القرض

بند ٢ - ١ :

يوافق البنك على أن يقرض المقرض مبلغاً بعملات مختلفة يعادل ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى (أربعون مليون دولار أمريكى) وفقاً للأحكام والشروط الواردة أو المشار إليها فى هذا الاتفاق وهو ما يعادل إجمالى قيمة مبلغ المسحوبات من حصيلة القرض ، ويتم تحديد قيمة مبلغ كل سحب فى تاريخ ذلك السحب عن طريق البنك .

بند ٢ - ٢ :

(١) يجوز سحب مبلغ القرض من حساب القرض وفقاً للنصوص الواردة بالجدول رقم ١ الملحق بهذا الاتفاق وذلك لمقابلة المصروفات التى يتم إجراؤها (أو التى يوافق البنك على إجرائها) بصدد التكلفة المعقولة للسلع والخدمات

المطلوبة للمشروع والوارد وصفها بالجدول رقم ٢ من هذا الاتفاق، والمقرر تمويلها من حصيلة القرض .

(ب) وتحقيقا لأغراض هذا المشروع ، يجوز للمقرض أن يفتح ويحتفظ بحساب خاص بالدولار في بنك تجارى بالشروط والأحكام المرضية للبنك ، وأن الإيداعات والمسحوبات من الحساب الخاص يتم إجراؤها وفقا لنصوص الجدول رقم ٥ الملحق بهذا الاتفاق .

بند ٢ - ٣ :

يكون تاريخ الإقفال وهو ٣١ ديسمبر عام ١٩٩٥ أو أى تاريخ لاحق ، ويخطر البنك المقرض على الفور بهذا التاريخ .

بند ٢ - ٤ :

يدفع المقرض للبنك سنويا عمولة ارتباط بواقع $\frac{2}{3}$ من ١٪ (ثلاثة أرباع من الواحد في المائة) على أصل مبلغ القرض غير المسحوب من وقت لآخر .

بند ٢ - ٥ :

(١) يدفع المقرض فائدة على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر، معدل سنوى لكل فترة فائدة ، بما يعادل نصف الواحد في المائة سنويا ، هذا بالإضافة إلى التكلفة التى يتحملها البنك الدولى للاقتراض فى فترة نصف السنة المنتهية قبل بدء كل فترة فائدة .

(ب) يخطر البنك المقرض فى أسرع وقت ممكن بعد نهاية كل فترة بالتكلفة التى يتحملها البنك الدولى للاقتراض عن هذه الفترة .

ولأغراض هذا البند :

(١) فترة الفائدة :

تعنى فترة الشهور الستة التى تبدأ فى كل تاريخ محدد فى البنود ٢-٦ من هذا الاتفاق، متضمنة فترة الفائدة التى تم فيها توقيع هذا الاتفاق

(٢) تكلفة الاقتراض المشروط :

تعني تكلفة قروض البنك القائمة والمسحوبة بعد ٣٠ يونيو عام ١٩٨٢ ، والتي يحددها البنك بدرجة معقولة ، كنسبة مئوية سنوية .

(٣) نصف السنة :

تعني الشهور الستة الأولى أو الشهور الستة الثانية من العام الميلادي .

بند ٢ - ٦ :

يتم سداد الفائدة والمصروفات الأخرى كل نصف عام في أول فبراير وأول أغسطس من كل عام .

بند ٢ - ٧ :

يتم سداد أصل مبالغ القرض عن طريق المقترض وفقاً لجدول الاستهلاك الوارد بالجدول رقم ٣ الملحق بهذا الاتفاق .

بند ٢ - ٨ :

يعين البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي كممثل للمقترض لاتخاذ أي إجراء مطلوب أو مسموح به طبقاً للبند ٢ - ٢ من هذا الاتفاق ، والمادة الخامسة من الشرط العامة .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

بند ٣ - ١ :

(أ) يعان المقترض التزامه بأهداف المشروع كما هي واردة بالجدول رقم ٢ من هذا الاتفاق ، وتحقيقاً لهذا الهدف يقوم المقترض ، دون تقييد أو تحديد لأي التزامات أخرى بموجب هذا الاتفاق عن طريق وزارة الزراعة بتكليف البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي من الوفاء بكافة التزاماته بموجب

النصوص الواردة فى اتفاق المشروع ، ويتخذ المقرض كل إجراء بما فى ذلك تقديم الأموال والإنشاءات والخدمات والموارد الأخرى الضرورية أو المناسبة لتمكين البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى من الوفاء بالتزاماته ولن يسمح باتخاذ أى إجراء ينتج عنه عدم الوفاء بهذه الالتزامات أو التدخل فى أداؤها .

(ب) يتعهد المقرض بموجب اتفاق القرض الفرعى المزمع إبرامه بين المقرض والبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى باعادة اقراض حصيلة القرض للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى طبقا لشروط وأحكام مرضية للبنك ، والواردة بجدول ٤ من هذا الاتفاق .

(ج) يمارس المقرض حقوقه بما يكفل حماية مصالح كل من المقرض والبنك ، وبما يحقق أهداف القرض ، بموجب اتفاق القرض الفرعى ، وفيما عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافا لذلك ، لا يجوز أن يقوم المقرض بالتنازل عن أو تعديل أو إلغاء أو التخلي عن اتفاق القرض الفرعى أو أى نص وارد به .

(د) لمساعدة البنك الرئيسى فى تغطية نفقات التشغيل والاستثمار الخاصة بالمنشآت المقامة فى نطاق المشروع ، يتعهد المقرض بتمكين البنك الرئيسى ابتداءً من عام ١٩٩٠ من تقاضى واحتجاز فى احتياطى خاص ، عمولة معادلة لما لا يقل عن ١٪ من قيمة سعر مبيعات المدخلات الزراعية وأعلاف الحيوان والحبوب .

مادة ٢ - ٤

فما عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافاً لذلك يجرى توريد السلع وأعمال الإنشاءات وخدمات الخبراء اللازمة للمشروع المقرر تمويلها من حصيلة القرض طبقاً لأحكام وشروط الجدول رقم ١ الملحق باتفاق المشروع .

بند ٣ - ٣ :

يوافق كل من البنك والمقرض على أن الالتزامات الموضحة بالبنود ٩ - ٤ ، ٤ - ٥ ، ٥ - ٦ ، ٦ - ٧ ، ٧ - ٨ ، ٨ - ٩ من الشروط العامة بصدد عمليات (التأمين استخدام السلع والخدمات المخطط والجدول السجلات والتقارير والصيانة وحيازة الأراضى على التوالى) يتم تنفيذها عن طريق البنك الرئيسى للتنمية والأثمان الزراعى طبقا للبند ٢ - ٣ الملحق باتفاق المشروع .

(المادة الرابعة)

التمويل وتعهدات أخرى

بند ٤ - ١ :

(١) بشأن كافة المصروفات المتعلقة بالمسحوبات من حساب القرض ، والتي تم إجراؤها على أساس قوائم المصروفات ، يتعهد المقرض بما يلى :

١ - الاحتفاظ بالسجلات والحسابات التى تثبت هذه المصروفات وفقا للأساليب الحسابية الدقيقة .

٢ - التأكد من الاحتفاظ لمدة سنة واحدة على الأقل بعد استلام البنك . تقرير المراجعة للسنة المالية التى تم فيها إجراء آخر سحب من حساب القرض بكافة السجلات (العقود ، الأوامر والفواتير المبدئية والكمبيالات والإيصالات والمستندات الأخرى) التى تثبت هذه المصروفات .

٣ - تمكين ممثلى البنك من فحص هذه السجلات .

(ب) يتعهد المقرض بما يلى :

١ - التأكد من أن الحسابات والسجلات المشار إليها فى الفقرة (١) . (١) من هذا البند ، والحساب الخاص لكل سنة مالية ، قد تمت مراجعتها وفقا لتطبيق مبادئ المحاسبة السليمة بصفة دورية ، وذلك من قبل مراجعين مستقلين مقبولين لدى البنك .

٢ - موافاة البنك ، فور أن يتيسر ذلك ، في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بأى حال بعد نهاية كل سنة مالية ، بتقرير المراجعة الذى أعده المراجعون المذكورون بالمدى وبالتفصيل المعقول الذى يطلبه البنك ، ويتضمن رأى مستقل بالمراجعين المذكورين عما إذا كانت قوائم المصروفات المقدمة خلال السنة المالية ، بالإشارة إلى الإجراءات المتبعة ، الضوابط الداخية الخاصة بإعدادها يمكن الاعتماد عليها فى تدعيم المسحوبات المتعلقة بها .

٣ - موافاة البنك بأى معلومات أخرى بهذه السجلات والحسابات المذكورة ، والمراجعة الخاصة بها على النحو الذى يطلبه البنك من وقت لآخر وبمقدر معقول .

بند ٤ - ٢ :

بتعهد المقرض بما يلى :

(أ) موافاة البنك الدولى قبل ١٩٩٠/٩/٣٠ بنتائج الدراسة الحالية التى يعدها البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى ، لتطوير الاختبارات وذلك بهدف زيادة الإسهام الخاص فى توزيع المدخلات الزراعية .

(ب) بناء على اختيار المقرض لأى من تلك الاختيارات يتم تبادل وجهات النظر مع البنك الدولى فى موعد لا يتجاوز ٣١ ديسمبر ١٩٩٠ فى إطار الإجراءات والجدول الزمنى المحدد لتنفيذ الاختيار المتفق عليه .

(المادة الخامسة)

استرداد البنك لحقوقه

بند ٥ - ١ :

يتم تحديد الحالات الإضافية التالية طبقا للبند ٦ - ٢ من الشروط العامة :

(أ) إخفاق البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى فى الوفاء بأى من التزاماته طبقا لاتفاق المشروع .

- (ب) حدوث ظرف غير عادي بعد تاريخ اتفاق القرض ، ينجم عنه عدم استطاعة البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاق المشروع .
- (ج) قيام المقرض أو أي هيئة أخرى لها سلطة قضائية باتخاذ إجراء لحل أو تصفية البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي وإيقاف عملياته .

بند ٥ - ٤ :

يتم تحديد الحالات الإضافية التالية طبقا للبند ٢ - ١ من الشروط للعمامة :

- (١) حدوث الحالة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند ٥ - ١ من هذا الاتفاق واستمرارها لمدة ستون يوما بعد إخطار البنك المقرض بها .
- (ب) حدوث الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند ٥ - ١ من هذا الاتفاق .

(المادة السادسة)

تاريخ السريان - الانتهاء

بند ٦ - ١ :

يتم تحديد الحالات التالية كشروط إضافية لتنفيذ اتفاق القرض في نطاق مفهوم البند ١٢ - ١ (ج) من الشروط العمامة :

- (١) الانتهاء من تنفيذ اتفاق القرض الفرعي نيابة عن المقرض والبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي .
- (ب) قيام البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي بتعيين منسق للمشروع ، ولجنة قيادته لإدارة المشروع وفقا للجزء ١ من الجدول ٢ من اتفاق المشروع .
- (ج) انتهاء البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي وفقا للمعايير المذكورة في الجزء ب - ٢ (١) من الجدول ٢ من اتفاق المشروع ، من اختيار مالا يقل عن ٨٠ من المواقع المقترحة إقامة إنشآت تخزين عليها وفقا للجزء ١ - ١ من المشروع .

(د) انتماء البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي وفقا للبند ٢ من الجدول ١ من اتفاق المشروع ، من اختيار الخبراء اللازمين لمعاونيه في تنفيذ الجزء أ - ١ والجزء ٢ من المشروع .

بند ٦ - ٢ :

يتم تحديد الأمور الإضافية التالية ، ليتضمنها الرأي أو الآراء التي يتم موافاة البنك بها في نطاق مفهوم البند ١٢ - ٢ (ج) من الشروط العامة :

(١) إن اتفاق المشروع قد تم اعتماده أو التصديق عليه كما ينبغي ، من قبل البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي ، ويصبح ملزما قانونا له طبقا لأحكامه .

(ب) إن اتفاق القرض الفرعي قد تم اعتماده أو التصديق عليه كما ينبغي ، من قبل المقرض والبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي ، ويصبح ملزما قانونا للمقرض والبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي طبقا لأحكامه .

بند ٦ - ٣ :

يتم تحديد فترة ٩٠ يوما بعد تاريخ هذا الاتفاق تحقيقا لأغراض البند ١٢ - ٤ من الشروط العامة .

(المادة السابعة)

ممثل المقرض والعناوين

بند ٧ - ١ :

يعين السيد وزير التعاون الدولي ، أو وكيل أول الوزارة للتمويل الدولي كممثلين للمقرض تحقيقا لأغراض البند ١١ - ٣ من الشروط العامة .

بند ٧ - ٢ :

يتم تحديد العناوين التالية تحقيقا لأغراض البند ١١ - ١ من الشروط العامة .

الجدول رقم (١)

السحب من حصيلة القرض

١ - الجدول التالي يوضح تصنيفات بنود المبلغ التي يتم تمويلها من حصيلة القرض، والمبالغ المخصصة من القرض لكل تصنيف، وبالنسبة المئوية لمصروفات البنود المقرر تمويلها في كل تصنيف كالتالي :

النسبة المئوية من المصروفات التي تم تمويلها	مبلغ القرض المخصص (مقوما بالدولار)	البند
٣٨٪	٢٦,٨٠٠,٠٠٠	١ - الأعمال المدنية
		٢ - آلات/معدات/معدات النقل (اللوريات)
١٠٠٪ من المصروفات الأجنبية،	٩,٩٠٠,٠٠٠	
١٠٠٪ من المصروفات المحلية (ضمن التكلفة خارج المصنع)		
٨٠٪ من المصروفات المحلية للبنود الأخرى، التي يتم توريدها محليا.		
	١٠٠,٠٠٠	٣- (أ) خدمات هندسية للمشروع
	٧٥٠,٠٠٠	(ب) خدمات فنية أخرى وتدريب
	٢,٥٠٠,٠٠٠	٤ - غير مخصص
	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	الإجمالي

يتم تعريف المصطلحات التالية تحقيقاً لأغراض هذا البند كالاتي :

(١) مصطلح " مصروفات أجنبية " يعنى مصروفات بعملة حرة لاي بلد بخلاف عملة المقرض ، لمقابلة سلع وخدمات يتم توريدها من أى دولة غير دولة المقرض .

(ب) مصطلح " مصروفات محلية " يعنى مصروفات بعملة المقرض أو لتوريد سلع أو خدمات من دولة المقرض .

٣ - ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ١ عاليه فإنه لن تتم مسحوبات بخصوص مدفوعات لمقابلة مصروفات سابقة على تاريخ هذا الاتفاق .

الجدول رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى المساهمة في تحديث نظام المناولة وتخزين المدخلات الزراعية من حبوب وأعلاف الحيوان ، تحقيقاً :

(أ) تقليل الفوائد المادية ، وانخفاض الجودة للنتجات المتداولة .

(ب) تحسين كفاءة نقل الأسمدة وأعلاف الحيوان .

(ج) تخفيض تكاليف التخزين ومناولة المنتج .

يكون المشروع من الأجزاء التالية طبقاً للتعديلات التي بمقتضاها قد يتفق عليها المقرض والبنك من وقت لآخر ، لتحقيق هذه الأهداف كالاتي :

جزء ١ : انشاءات التخزين :

١ - إنشاء مساحة تخزين منطاه ، طاقتها التخزينية تبلغ حوالى ٩٠٠,٠٠٠ طن من المدخلات والمنتجات الزراعية، حيث يقوم البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بتوزيعها أو بتوريدها .

٢ - إصلاح وتجديد مستودعات الأسمدة والمبيدات ، بطاقة تخزينية كلية تبلغ حوالى ٥٠٠,٠٠٠ طن .

٣ - تقديم معدات المناولة المتعلقة بإنشاءات التخزين المشار إليها في الفقرة (١) ، (٢) عالية .

٤ - إنشاء وتركيب المعدات المتحركة لتيسير مناولة وتخزين الجزء الأكبر من الذرة الشامية المستوردة .

جزء ب : المساعدة الادارية والتدريب :

١ - إنشاء نظام في نطاق البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعى لكي يحقق الأهداف التالية :

(أ) تخطيط وإدارة نقل وتوزيع الأسمدة وأعلاف الحيوان ، بما في ذلك تقديم المعدات والمواد اللازمة ، وتدريب موظفى البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى لإدارة هذا النظام .

(ب) مناولة وتخزين وتوزيع الأعلاف المستوردة ، وبصفة خاصة الذرة الصفراء .

٢ - تدريب موظفى البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى ، وبنوك المحافظات وموزعى المدخلات الزراعية فى المناولة ، التخزين ، إدارة التسويق ، الإدارة المالية ، رقابة المخزون السامى ، وسلامة البيئة .

يتوقع الانتهاء من تنفيذ هذا المشروع فى ٢١ ديسمبر عام ١٩٩٤

الجدول رقم (٣)

جدول استهلاك القرض

<u>سداد الأصل (القسط مقوماً بالدولار)</u>	<u>تاريخ استحقاق السداد</u>
٧٣٥,٠٠٠	١ - (١) فبراير ١٩٩٥
٧٦٠,٠٠٠	٢ - (١) أغسطس ١٩٩٥
٧٩٠,٠٠٠	٣ - (١) فبراير ١٩٩٦
٨٢٠,٠٠٠	٤ - (١) أغسطس ١٩٩٦
٨٥٥,٠٠٠	٥ - (١) فبراير ١٩٩٧
٨٥٥,٠٠٠	٦ - (١) أغسطس ١٩٩٧
٩٢٠,٠٠٠	٧ - (١) فبراير ١٩٩٨
٩٥٥,٠٠٠	٨ - (١) أغسطس ١٩٩٨
٩٩٠,٠٠٠	٩ - (١) فبراير ١٩٩٩
١,٠٣٠,٠٠٠	١٠ - (١) أغسطس ١٩٩٩
١,٠٧٠,٠٠٠	١١ - (١) فبراير ٢٠٠٠
١,١١٠,٠٠٠	١٢ - (١) أغسطس ٢٠٠٠
١,١٥٠,٠٠٠	١٣ - (١) فبراير ٢٠٠١
١,١٩٥,٠٠٠	١٤ - (١) أغسطس ٢٠٠١
١,٢٤٠,٠٠٠	١٥ - (١) فبراير ٢٠٠٢
١,٢٩٠,٠٠٠	١٦ - (١) أغسطس ٢٠٠٢
١,٣٤٠,٠٠٠	١٧ - (١) فبراير ٢٠٠٣
١,٣٩٠,٠٠٠	١٨ - (١) أغسطس ٢٠٠٣

١,٤٤٥,٠٠٠	١٩ - (١) فبراير ٢٠٠٤
١,٥٠٠,٠٠٠	٢٠ - (١) أغسطس ٢٠٠٤
١,٥٥٥,٠٠٠	٢١ - (١) فبراير ٢٠٠٥
١,٦١٥,٠	٢٢ - (١) أغسطس ٢٠٠٥
١,٦٧٥,٠٠٠	٢٣ - (١) فبراير ٢٠٠٦
١,٧٤٠,٠٠٠	٢٤ - (١) أغسطس ٢٠٠٦
١,١٨٠,٠٠٠	٢٥ - (١) فبراير ٢٠٠٧
١,٨٧٥,٠٠٠	٢٦ - (١) أغسطس ٢٠٠٧
١,٩٥٠,٠٠٠	٢٧ - (١) فبراير ٢٠٠٨
٢,٠٢٥,٠٠٠	٢٨ - (١) أغسطس ٢٠٠٨
٢,١٠٠,٠٠٠	٢٩ - (١) فبراير ٢٠٠٩
٢,١٨٥,٠٠٠	٣٠ - (١) أغسطس ٢٠٠٩

الأرقام الواردة في هذا العمود توضح المعادل بالدولار المحدد في تواريخ السحب
المعلنة . واجع الشروط العامة بندي ٣ - ٤ ، ٤ - ٣ .

العلاوة في حالة السداد المبكر

طبقاً للبند ٣ - ٤ (ب) من الشروط العامة يتضح أن العلاوة المدفوعة على المبلغ الأصلي لأي استحقاق عن القرض، يتم سدادها ويتم تحديدها وفقاً لنسبتها وفقاً للتواريخ المذكورة في جدول السداد التالي :

العلاوة	وقت السداد المبكر
معدل الفائدة (مباعدة كنسبة مئوية سنوية) المطبقة على الرصيد القائم من القرض في تاريخ السداد المبكر مضاعفاً بما يلي .	
١٥٪	مدة لا تزيد على ثلاث سنوات قبل الاستحقاق
٣٠٪	مدة أكثر من ثلاث سنوات ولكن لا تزيد على ست سنوات قبل الاستحقاق .
٥٥٪	مدة أكثر من ست سنوات ولكن لا تزيد على أحد عشر سنة قبل الاستحقاق .
٨٠٪	مدة أكثر من أحد عشر سنة ولكن لا تزيد على ستة عشر سنة قبل الاستحقاق .
٩٠٪	مدة أكثر من ستة عشر سنة ولكن لا تزيد على ثمانية عشر سنة قبل الاستحقاق .
١٠٠٪	مدة تزيد عن ثمانية عشر سنة قبل الاستحقاق .

الجدول رقم (٤)

شروط واحكام اعادة الاقراض لاتفاق القرض الفرعى

تتضمن المصطلحات التالية المتعلقة بإعادة إقراض حصيلة القرض من المقرض للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى فى اتفاق القرض الفرعى .

يحتفظ المقرض ، من خلال البنك المركزى التابع له ، بالحسابين التاليين تحقيقا لأغراض السداد ، وسداد الفائدة من القرض الفرعى .

(أ) حساب العملة المحلية :

إن المبالغ المسحوبة من حساب القرض ، والمعادلة بالجنهيات المصرية يتم إجرائها لمقابلة النفقات التى تحملها ويدفعها البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بالجنهيات المصرية ويتم تجديدها فى تواريخ السحب المعينة من حساب القرض ، وأن المبالغ المدينة للحساب المذكور عن طريق البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى يتم سدادها للمقرض خلال فترة تصل إلى عشرين عاما وتتضمن فترة سماح تصل إلى خمس سنوات وبفائدة يتم تحديدها بمعدل سنوى من وقت لآخر عن طريق بنك الاستثمار القومى التابع للمقرض والتي يتم تطبيقها على البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى . و

(ب) حساب العملة الأجنبية :

يكون الحساب مدينا بكافة مبالغ العملات الأجنبيةة (بخلاف الجنيهات المصرية) المسحوبة من حساب القرض ، لمقابلة المصروفات التى تحملها ويدفعها البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى ، مباشرة بالعملات الأجنبيةة المذكورة .

يقوم البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بإجراء مدفوعات خدمة الدين الخاصة بالمبالغ المدينة بتلك الحساب للمقرض فى نفس فترة استحقاق القرض المحددة وفقا لجدول ٣ من اتفاق القرض بنفس أسعار الفائدة المطبقة خلال تلك الفترة لاستحقاق القرض طبقا للبند ٢ - ٥ من اتفاق القرض بالجنهيه المصرى (المحدد فى تواريخ سداد خدمة الدين وفقا لأسعار الصرف فى البنوك التجارية) للمعادل لقيمة العملة أو العملات التى يتم للمقرض سداد التزاماته لخدمة الدين قبل البنك .

الجدول رقم (٥)

الحساب الخاص

١ - يتم تعريف المصطلحات التالية تحفيقا لأغراض هذا الجدول كالتالي :

(أ) مصطلح « بنود صالحة » :

يعنى البنود التي وردت في البيان الموضح في الفقرة ١ من الجدول رقم ١ بهذا الاتفاق .

(ب) مصطلح « مصروفات صالحة » :

يعنى مصروفات فيما يتعلق بالتكلفة المعقولة للسامع والخدمات المطلوبة للمشروع ، والمقرر تمويلها من حصيلة القرض المخصص ، من وقت لآخر للبنود الصالحة طبقا لأحكام الجدول رقم ١ من هذا الاتفاق .

(ج) مصطلح « تخصيص معتمد » :

يعنى مبلغ يعادل ٣,٠٠٠,٠٠٠ دولار والذي يتم سحبه من حساب القرض ، وإيداعه في الحساب الخاص طبقا للفقرة ٣(١) من هذا الجدول .

٢ - المدفوعات من الحساب الخاص يتم إجرائها بصفة مطلقة ، لمقابلة المصروفات الصالحة طبقا لأحكام هذا الجدول .

٣ - بعد استلام البنك دليل مقنع على أن الحساب الخاص قد تم فتحه كما ينبغي فإن المسحوبات من التخصيص المعتمد والمسحوبات التالية لاستمضاء الحساب الخاص ، تتم إجراءاتها على الوجه التالي :

(١) بالنسبة للمسحوبات بصدد التخصيص المعتمد ، يوافق المقرض البنك بطلب أو طلبات لإيداع أو إيداعات لا تتجاوز المبلغ الإجمالي للتخصيص المعتمد وبناء على ذلك الطلب أو الطلبات يقوم البنك ، بالنيابة عن المقرض ، بالسحب من حساب القرض والإيداع في الحساب الخاص هذا المبلغ أو المبالغ التي يطلبها المقرض .

(ب) بالنسبة لطايات الاستعاضة بصدد الحساب الخاص ، يوافق المقرض البنك بطلبات الإيداع للحساب الخاص فى تلك الفترات التى يحددها البنك .

٤ - قبل أو فى وقت تقديم كل طلب ، يوافق المقرض البنك بالمستندات ودليل آخر مطلوب طبقاً للفقرة ٤ من هذا الجدول ، لمقابلة الدفع أو المدفوعات المتعلقة بطلب الاستعاضة المطلوب ، بناء على تلك الطلب ، يقوم البنك ، بالنيابة عن المقرض ، بالسحب من حساب القرض ، والإيداع فى الحساب الخاص تلك المبلغ الذى يطلبه المقرض ، مع الإيضاح بالمستندات المطلوبة ودليل آخر للتأكيد من أن الحساب الخاص يتم إجرائه لمقابلة المصروفات الصالحة ، وأن كافة تلك الإيداعات يقوم البنك بسحبها من حساب القرض طبقاً للبنود الصالحة ، والمبالغ المعادلة المعنية ، التى يتم تبريرها بالمستندات المذكورة وأى دليل آخر .

٥ - بصدد كل سداد يقوم به المقرض من الحساب الخاص ، يوافق المقرض البنك حسب الطلب المعقول ، بتلك المستندات أو أى دليل آخر ، يوضح أن هذا السداد تم إجرائه بصفة معلقة لمقابلة المصروفات الصالحة .

٦ - ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٣ من هذا الجدول ، لن يقوم البنك بإجراء أى إيداعات أخرى فى الحساب الخاص :

(١) بصدد كافة المسحوبات الأخرى التى ينبغى إجرائها مباشرة بواسطة المقرض من حساب القرض إذا ما قرر البنك ذلك فى أى وقت طبقاً لأحكام المادة الخامسة من الشروط العامة والفقرة (١) من البند ٢-٢ من هذا الاتفاق . أو

(ب) فى حالة إجمالى المبلغ غير المسحوب من القرض المخصص لمقابلة البنود الصالحة مطروحاً منه مبلغ أى أرتباط خاص قائم ومبرم بواسطة البنك طبقاً للبند ٥ - ٢ من الشروط العامة ، سيصبح مساوياً لما يعادل ضعف مبلغ التخصيص المعتمد ، وبعد ذلك ، فإن السحب من حساب القرض للمبلغ المتبقى غير المسحوب من القرض ، سير بتلك الإجراءات التى يحددها البنك وينحصر بها المقرض ، ويتم إجراء المسحوبات الأخرى ، وبمضى

اقتناع البنك بكفاية هذه المبالغ المتبقية المودعة في الحساب الخاص في تاريخ هذا الإخطار ، سيتم استخدامها كمدفوعات لمقابلة المصروفات الصالحة .
٧ - إذا ماقرر البنك ذلك في أى وقت بصدد أى سداد يقوم به البنك من الحساب الخاص يتضح الآتى .

- (أ) مواجهة المصروفات أو مبلغ غير صالح طبقاً للفقرة ٢ من هذا الجدول .
(ب) موافاة البنك بدليل غير مبرر ، لذا يقوم المقرض ، بصورة عاجلة ، بناء على إخطار من البنك بالآتى :
تقديم دلائل آخر إضافية بناء على طلب البنك .

القيام بالإيداع في الحساب الخاص (أو إذا ما طلب البنك ، برد المبالغ إلى البنك) مبلغاً مساوياً لتلك المبالغ المدفوع أو جزء منه غير الصالح ، فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافاً لذلك ، فإنه لن يتم إجراء أى إيداع آخر في الحساب الخاص ، بواسطة البنك ، حتى يقوم المقرض أما بتقديم ذلك الدليل أو بإجراء هذا الإيداع ، أو رده حسبما تكون الحالة .

(ج) إذا ماقرر البنك في أى وقت أن أى مبلغ قائم في الحساب الخاص ليس مطلوباً لتغطية المدفوعات الأخرى للمصروفات الصالحة ، يقوم المقرض على الفور ، بناء على إخطار من البنك ، برد هذا المبلغ القائم إلى البنك .

(د) يقوم المقرض ، بناء على إخطار من البنك ، برد كل أو جزء من الأموال المودعة في الحساب الخاص للبنك .

(هـ) طبقاً للفقرة ١ (أ) ، (ب) ، (ج) ، من هذا الجدول يعتبر رد الأموال إلى البنك ، دين على حساب القرص لمقابلة المسحوبات التالية أو لإلغائها ، طبقاً للنصوص الواردة لهذا الاتفاق متضمنه الشروط العامة .

قرض رقم ٣٠٧١ م.مصر

اتفاق مشروع

(مشروع التخزين الزراعي)

بين

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

و

البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي

اتفاق المشروع

اتفاق بتاريخ ٨/٥/١٩٩٠ بين البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك) والبنك الرئيسي للتنمية والأثمنان الزراعي (البنك الرئيسي) .

حيث أن :

(أ) بمقتضى اتفاق القرض بذات تاريخ هذا الاتفاق بين جمهورية مصر العربية (المقترض) والبنك ، قد وافق البنك على أن يتيح للمقترض مبلغا بعملات مختلفة يعادل (٤ مليون دولار) أربعون مليون دولار بالشروط والأحكام الواردة في اتفاق القرض ، ولكن بشرط أن يوافق البنك الرئيسي على أن يتعهد للبنك بالالتزامات الواردة في هذا الاتفاق .

(ب) بمقتضى اتفاق قرض فرعي مزعم إبرامه بين المقترض والبنك الرئيسي ، يتم إتاحة حصة القرض المقدم طبقا لاتفاق القرض للبنك الرئيسي بالشروط والأحكام الواردة في اتفاق القرض الفرعي .

حيث أن البنك الرئيسي أخذا في اعتباره اتفاق القرض المبرم مع المقترض ، قد وافق على أن يتعهد بالالتزامات الواردة في هذا الاتفاق ، فإن الطرفين المذكورين هنا يوافقان على ما يلي :

(المادة الأولى)

تعريف

البند ١ - ١ :

فيما عدا ما قد يتطلب النص خلافا لذلك ، فإن المصطلحات العديدة المحددة في اتفاق القرض وفي ديباجة هذا الاتفاق والشروط العامة (كما تم تعريفها) يكون لها معانيها الواردة بها ويكون للمصطلحات الإضافية التالية المعاني الآتية :

(أ) منسق المشروع :

يعني منسق المشروع المشار إليه في الفقرة ١ - ١ من الجدول رقم ٢ من هذا الاتفاق .

(ب) لجنة المشروع :

يعنى اللجنة القيادية للمشروع المشار إليها في الفقرة ١ - ٢ من الجدول رقم ٢ من هذا الاتفاق.

(ج) بنوك التنمية والائتمان الزراعي :

تعنى بنوك التنمية والائتمان الزراعي المملوكة كلية للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي وتعنى فروعها له تعمل على مستوى المحافظة .

(المادة الثانية)

تنفيذ المشروع

بند ٢ - ١ :

(١) يعان البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي التزامه بأهداف المشروع الواردة في الجدول رقم ٢ من اتفاق القرض وتحقيقا لهذا الغرض يتعهد بتنفيذ المشروع بالدقة والكفاءة المطلوبة وبما يتفق مع الأساليب الإدارية والمالية والهندسية المناسبة ، ويتعهد كذلك بتقديم الأموال والإنشاءات والخدمات والموارد الأخرى المطلوبة للمشروع بصورة عاجلة عند الحاجة .

(ب) بدون تقييد للنصوص الواردة في الفقرة ١ من هذا البند وكذلك فيما عدا ما قد يوافق البنك الرئيسي عليه خلافا لذلك ، فلـ البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي يتعهد بتنفيذ المشروع طبقا لبرنامج التنمية الوارد في الجدول رقم ٢ من هذا الاتفاق .

بند ٢ - ٢ :

فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافا لذلك فإنه يتم توريد السلع والإنشاءات والخدمات الاستشارية المطلوبة للمشروع والمقرر تمويلها من حصيلة القرض طبقا للجدول رقم ١ من هذا الاتفاق .

بند ٢ - ٣ :

يتعهد البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي بتنفيذ الالتزامات الواردة في البنود رقم ٩ - ٩٤٤ - ٩٤٥ - ٩٤٦ - ٩٤٧ - ٩٤٨ - ٩ من الشروط العامة (المتعلقة بالتأمين

واستخدام السلع والخدمات والخطط والبرامج والتقارير والصيانة وحياسة الأراضي
على التوالي) .

بند ٢ - ٤ :

يتعهد البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي بأداء كافة التزاماته كما ينبغي وفقا
لاتفاق القرض الفرعي . وفيما عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافا لذلك ، سوف لا يتخذ
البنك الرئيسي أو يوافق على أى إجراء ينجم عنه تعديل أو إلغاء أو تحويل أو تأجيل
اتفاق القرض الفرعي أو أى نص فيه .

بند ٢ - ٥ :

(١) يتعهد البنك الرئيسي ، بناء على طلب البنك ، بتبادل وجهات النظر مع البنك
بخصوص التقدم فى إنجاز المشروع وأداء كافة التزاماته طبقا لهذا الاتفاق
وطبقا لاتفاق القرض الفرعي وكذلك الأمور الأخرى المتعلقة بأغراض
القرض .

(ب) يخطر البنك الرئيسي البنك بأى طرف يتدخل أو يحاول التدخل فى تقدم
المشروع وفى تحقيق أغراض القرض الفرعي أو فى أداء البنك الرئيسي
للتنمية والائتمان الزراعي لالتزاماته طبقا لهذا الاتفاق وطبقا لاتفاق القرض
الفرعي .

(المادة الثالثة)

الإدارة وعمليات البنك الرئيسي

البند ٣ - ١ :

يتعهد البنك الرئيسي بإدارة عمالياته وشئونه بما يتفق مع الأساليب الإدارية
والمالية وأساليب الإقراض الزراعي السليمة تحت إشراف إدارة مدربة ومؤهلة
وبمعاونة موظفين مؤهلين بأعداد كافية .

البند ٣ - ٢ :

يقوم البنك الرئيسى بالتأمين المناسب ويحتفظ به ، أو يتخذ إجراء مرضى للبنك ،
للتأمين ضد المخاطر وبمبالغ كافية تتفق مع الأساليب السليمة .

(المادة الرابعة)

تعهدات مالية

بند ٤ - ٢ :

(١) يحتفظ البنك الرئيسى بسجلات وحسابات تشتمل على حسابات منفصلة
للمشروع تعكس بدرجة كافية بما يتفق مع أساليب المحاسبة السليمة عملياته
وأحواله المالية .

(ب) يتعهد البنك الرئيسى بما يلي :

١ - الاحتفاظ بحساباته وسجلاته متضمنة الحسابات المستقلة للمشروع وقوائم
المالية (كشوف الموازنة وبيانات الدخل والنفقات والبيانات المرتبطة بها) لكل
سنة مالية بعد مراجعتها طبقاً لمبادئ المراجعة المناسبة المطبقة بصفة دورية باستخدام
مراجعين مستقلين مقبولين للبنك .

٢ - موافاة البنك فور أن يتيسر ذلك ، ولكن على أية حال بما لا يتجاوز ستة
شهور بعد نهاية كل سنة مالية بالآتى :

(١) نسخ معتمدة من بياناته المالية والحسابات المستقلة للمشروع لكل سنة بعد
مراجعتها .

(ب) تقرير المراجعة الذى أعده المراجعون المذكورون بالمدى وبالتفصيل الذى
يطلبه البنك بطريقة معقولة .

٣ - موافاة البنك بأية بيانات أخرى تتعلق بالتقارير المذكورة والحسابات
والبيانات المالية وأيضا المراجعة الخاصة بها والتي قد يطلبها البنك من وقت لآخر .

(المادة الخامسة)

تاريخ النفاذ والانتهاء والالغاء والايقاف

بند ٥ - ١ :

يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول في التاريخ الذي يصبح فيه اتفاق القرض نافذا .

بند ٥ - ٢ :

ينتهي هذا الاتفاق وكافة التزامات البنك والبنك الرئيسي بموجبه في تاريخ انتهاء اتفاق القرض وفقا لشروطه ويقوم البنك بإخطار البنك الرئيسي بذلك على الفور .

بند ٥ - ٣ :

تستمر كافة التزامات هذا القرض بكامل قوتها وفعاليتها على الرغم من أى إلغاء أو إيقاف أو إنهاء طبقا للشروط العامة .

(المادة السادسة)

احكام متنوعة

بند ٦ - ١ :

أى إخطار أو طلب يتطلب أو يسمح بإجرائه وفقا لهذا الاتفاق أو وفقا لأى اتفاق آخر يتم بين طرفي هذا الاتفاق يتعين أن يكون كتابة .

ويعتبر هذا خطأ أو الطلب تم إجرائه أو عملة عندما يتم تسليمه باليد أو بالبريد أو بالتلغراف أو طريق التلكس أو الراديو جرام ، إلى الطرف المطلوب أو المسموح له بذلك وفي عنوانه المذكور والمحدد فيما بعد أو أى عنوان آخر يكون هذا الطرف قد عينه بإخطار للطرف الذى يعد هذا الإخطار أو الطلب

والعناوين المحددة هي :

بالنسبة للبنك :

International Bank for Reconstruction and Development

1818 H. Street, N.W.

Washington D.C. 20433

United States of America

Cable address

INTBAFRAD

Washington, D.C.

Telex

440098 (TIT)

248423 (RCA) or

64145 (WVI)

بالنسبة للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى :

• البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى .

• ٢٠ شارع القصر العيني - القاهرة .

Cable address

TASL11

Cairo

Telex

93045 PBDAC UN

بند ٦ - ٢ :

أى إجراء يطلب أو يسمح باتخاذ ، وأية مستندات يسمح بتوقيعها وفقا لهذا الاتفاق نيابة عن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى يجب تنفيذها أو توقيعها من رئيس مجلس إدارة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى أو أى شخص أو أشخاص آخرين يفوضهم فى ذلك كتابة ، وعلى البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى موافاة البنك بدليل كاف عن سلطة وتفويض الشخص أو الأشخاص المخول لهم حق التوقيع .

بند ٦ - ٣ :

يجوز توقيع عدة نسخ من هذا الاتفاق ويعتبر كل منها بمثابة أصل كما تعتبر جميعها وثيقة واحدة .

والشهادا على ما تقدم ، يقوم طرفا هذا الاتفاق ، من خلال ممثليهما المفوضين رسميا بالتوقيع على هذا الاتفاق باسميهما في حي كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية وذلك في اليوم والسنة المدونين آنفا .

عن

- البنك الدولي للإنشاء والتعمير .
- نائب الرئيس الإقليمي لإدارة أوروبا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا .

عن

- البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي .
- الممثل المفوض .

جدول رقم (١)

اجراءات التوريد وخدمات المستشارين

بند ١ - اجراءات شراء السلع وتنفيذ الأعمال :

قسم أ : مناقصة عالمية تنافسية :

١ - فيما عدا ما ينص عليه في الجزء "ج" يتم توريد السلع وتنفيذ الأعمال لىتم ترسيبها وفقا لعقود طبقا للإجراءات المنصوص عليها في بند (١) ٢ من "إجراءات التوريد" في نطاق القروض التي يقدمها البنك الدولي للإنشاء والتعمير وهيئة التنمية الدولية والذي نشره البنك في مايو ١٩٨٥ "إرشادات" .

٢ - (١) مقدمى العطاءات للأعمال التي يتضمنها الجزء (١) من المشروع يجب أن يكون لديهم خبرة سابقة كما هو موضح في الفقرة ٢ - ١٠ من الإرشادات .

(ب) للوصول للجمع المناسب لعقود الأعمال للجزء (١) (١) من المشروع تجمع في مجموعات عطاءات تقدر تكلفتها بما يعادل ٢ مليون دولار أو أكثر لكل منها .

قسم ب : التفضيل الممنوح للصناعات المحلية :

هند توريد السلع طبقا للإجراءات الموضحة بالجزء ١ - ١ أعلاه فإن السلع المصنعة في مصر يجوز منحها هامشا تفضيليا وفقا للشروط الواردة في فقرة ٢ - ٢٥٥ - ٥٩ من الإرشادات والفقرات من ١ إلى ٤ من الملحق رقم ٢ التالى .

قسم ج : اجراءات الشراء الأخرى :

١ - تقدر تكلفة عقود الإنشاءات للمخازن طبقا للجزء (١) (١) من المشروع ما لا يزيد عن المعادل لمبلغ ٢ مليون دولار لكل عقد ولا يزيد عن ما يعادل ٧ مليون دولار إجمالى يمكن أن تقدم من خلال اجراء مناقصة محلية تنافسية وفقا للإجراءات التي يقبلها البنك .

وعلى وجه الخصوص يتعهد البنك الرئيسي بأن يتبع الإجراءات التالية :

- ١ - السماح لمثل العطاءات الأجانب بالدخول في المناقصة .
- ٢ - المعاملة بالتساوي لمقدمي العطاء من ناحية تقديم طلبات العطاءات أو مزايا التعاقد .
- ٣ - لا تقبل العطاءات التي تصل بعد التاريخ المحدد لتسليم العطاءات .
- ٤ - أعمال التجديد أو التصليح للمخازن طبقاً للجزء (٢) من المشروع والتي يقدر تكلفتها بما لا يزيد عن ٣,١٠ مليون دولار إجمالي يمكن تنفيذها من خلال :

(أ) عقود طبقاً للإجراءات الواردة في فقرة (١) السابقة .

(ب) إذا ما وافق البنك في حالة ظروف خاصة يبدئها البنك الرئيسي للتنمية والأئتمان الزراعي وطبقاً لإجراءات مرضية للبنك .

- ٣ - قد يتم توريد سيارات النقل ، الكمبيوتر ، والمعدات الأخرى والتي تقدر تكلفتها بما لا يزيد عن ١٠٠,٠٠٠ دولار لكل عقد و ٣,٠٠٠,٠٠٠ إجمالي ، من خلال تقييم الأسعار المقدمة من ثلاثة موردين على الأقل .

قسم د : مراجعة البنك لقرارات الشراء :

- ١ - دراسة سابقة الخبرة :

فيما يختص بالخبرة السابقة لمقدمي العطاءات المشار إليها في الفقرة ١ (٢) (١) أعلاه سوف تطبق الإجراءات المذكورة في الفقرة (١) من الملحق ١ من الإرشادات .

- ٢ - مراجعة الدعوات للعطاءات والعروض المقترحة والعقود النهائية .

(١) التعهد بتطبيق الإجراءات المذكورة في فقرة ٢ ، ٤ من ملحق رقم ١ من الإرشادات فيما يختص بكل عقد مقترح تقدر تكاليفه بما يعادل ١,٠٠٠,٠٠٠ مليون دولار أو أكثر .

حيث تكون المدفوعات المقابلة لكل عقد يتم سحبها من الحساب الخاص فإن هذه الإجراءات يتم تعديلها للتأكد من أن النسخين المعتمدين من العقد يتم إرسالها للبنك

- طبقا للفقرة (٢) (ج) المذكورة ، ويتعهد بأن يتم إرسالها للبنك قبل إجراء أول سحب من الحساب الخاص بخصوص كل عقد .
- (ب) فيما يختص بكل عقد لا يدخل فى الفقرة السابقة ، فإن الإجراءات الواردة فى الفقرات (٣) ، (٤) من الملحق (١) من الإرشادات يتم تطبيقها ، حيث تم المدفوعات الخاصة بهذا العقد من خلال الحساب الخاص ، فإن هذه الإجراءات يجب تعديلها للتأكد من إرسال نسختين معتمدين من العقد مصحوبة بالمعلومات الأخرى المطلوب إرسالها للبنك طبقا للفقرة (٣) المذكورة على أن يتم موافاة البنك بها كجزء من الدليل الذى يتم به طبقا للفقرة (٤) من الجدول رقم (٥) من اتفاق القرض .
- (ج) لن يتم تطبيق نصوص الفقرتين الفرعيتين السابقتين (١) ، (ب) بالنسبة للعقود نظرا لأن بمقتضاها قد خول البنك إجراء المسحوبات وحساب القرض على أساس بيانات قوائم المصروفات ، وهذه العقود يتم الاحتفاظ بها طبقا للبند (٤-١) (١) (٢) من اتفاق القرض .
- ٣ - مبلغ ٢٠٪ يتم تحديده لأغراض الفقرة (٤) من الملحق رقم ١ من الارشادات .

بند ٢ - : التعاقد على الخدمات الاستشارية :

- من أجل مساعدة البنك الرئيسى فى :
- ١ - إعداد وتصميم مستندات المناقصات وتقييم العطاءات للاشراف على الأعمال المطلوبة طبقا للجزء (١) (٤) من المشروع .
 - ٢ - إعداد وتصميم مستندات المناقصات وتقييم العطاءات لاختيار المعيدات المطلوبة للجزء (٣) من المشروع .
 - ٣ - لتنفيذ القسم (ب) من المشروع ، يتعهد البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بالتعاقد مع خبراء ذوى خبرة مع مراعاة الخبرة والمواصفات والشروط الخاصة بكل عقد وبما يتناسب مع كل من المقرض والبنك . يتم اختيار الاستشارى طبقا للإجراءات والقواعد الواردة فى " إرشادات البنك الدولى لاستخدام الخبراء المقرضين من البنك الدولى كوكالة منفذة " ، والتي نشرها البنك فى أغسطس ١٩٨١ .

الجدول رقم (٢)

برنامج التنفيذ

الجزء (١) : ادارة المشروع :

يتولى رئيس مجلس إدارة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى مباشرة المسئولية الخاصة بالتنسيق والإشراف وتنفيذ المشروع ويساعده فى القيام بهذه المهام :

١ - يتم تعيين منسق المشروع والموظفين المساعدين له بكتاب رئيس مجلس الإدارة متفرغين كل الوقت للقيام بـ :

(١) تسهيل العمل الإدارى المطلوب فى الوقت المناسب وتنسيق تنفيذ الأنشطة فى المشروع .

(ب) تطوير نظام إدارة المعاملات باستخدام الأجهزة المناسبة ومتابعة التقدم فى تنفيذ المشروع وإعداد تقارير ربع سنوية خاصة بها لإرسالها للبنك (فى خلال شهرين من نهاية الفترة التى يغطيها التقرير) .

(ج) الإسراع فى إجراءات الشراء .

(د) تشغيل أعمال السكرتارية وما يختص بالإتصال بالبنك .

٢ - يرأس رئيس مجلس إدارة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى اللجنة القيادية للمشروع ، يمثل فيها أعضاء من وزارات الزراعة ، التعاون الدولى ، وأقسام البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى المختصة بتنفيذ المشروع .

تقوم اللجنة بدراسة ووضع التوصيات على الأمور المعروضة من رئيس مجلس الإدارة المتعلقة بالحالة العامة لتنفيذ المشروع والإجراء الذى يجب اتخاذه لتطوير الترتيبات التنظيمية لتنفيذه .

الجزء (ب) : تنفيذ المشروع :

١ - مسئوليات تنظيمية :

يتم التعهد بالمسئوليات المتعلقة بتنفيذ المكونات المخالفة للمشروع ويتم التنسيق فيما بين الإدارات المختصة فى البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى على النحو التالى :

(١) تعهد الإدارة الهندسية بالآتى :

١ - الاعداد بمساعدة الاستشاريين المهندسين بالتنسيق مع إدارة التخزين والإنتاج لتصميم التفصيل ومستندات العطاءات الخاصة بإنشاء منشآت المخازن طبقا للمشروع .

٢ - دعوة وتقييم العطاءات المقامة من مقدمى العطاءات ذوى الخبرة السابقة ، وإعداد التوصيات الخاصة بترسية العطاءات وفقا للقواعد المطبقة والاجراءات الموضحة والمشار إليها فى اتفاق المشروع .

٣ - التأكد من تعيين البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى لعدد كاف من المهندسين الكفاء للإشراف على أعمال الاستشاريين .

٤ - يتحدد على أساس المعايير المشار إليها فى الجزء (٢) (١) هاليه موقع منشآت التخزين لإنشائها وفقا للجزء (١) (١) من المشرع والتأكد أنه يتم الحصول عليها وفقا لمواعيد محددة .

٥ - المساعدة فى إعداد تقارير التقدم المشار إليها فى الجزء (١) (ب) من هذا الجدول .

٦ - التأكد من الاستخدام الأمثل لخدمات الاستشاريين المهندسين العاملين فى المشروع .

(ب) تساعد إدارة الإنتاج والتخزين من خلال مشاركتها فى اجتماعات اللجنة القيادية للمشروع بالتنسيق مع الإدارات الأخرى فى البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى ومنسق المشروع فى :

(١) اختيار المواقع اللازمة لأعمال الانشاءات .

(ب) شراء المعدات .

(ج) اختيار المرشحين للتدريب .

(د) إعداد تقارير تقدم المشروع المشار إليها في الجزء ١ (١) (ب) من هذا الجدول .

(هـ) إدخال الأنماط البيئية المشار إليها في الجزء ب (٢) (هـ) من هذا الجدول .

(و) تصميم وتنفيذ بمساعدة الاستشاريين نظام مخطط للنقل .

(ج) تقوم إدارة التدريب بالآتي :

(١) المساعدة في الاختيار على أسس ومعايير محددة سابقا للمرشحين للتدريب .

(ب) الترتيب لتنفيذ التدريب المحلي .

(ج) متابعة التقدم في التدريب والإمداد بتقييم نتائج يتضمن تقارير التقدم المشار إليها في الجزء ١ (١) (ب) في هذا الجدول .

(د) تمهيد إدارة الشؤون المالية والإدارية ، وإدارة المالية بالتالي :

(١) الإبقاء على حسابات المشروع منفصلة .

(ب) إعداد الموازنة التقديرية للمشروع .

(ج) إعداد المستندات المطلوبة للسحب من حصيلة القرض .

(د) تنظيم تقرير المراجعة المشار إليه في البند ١ - ٤ من هذا الاتفاق .

متطلبات خاصة :

(١) تصميم وتحديد مواقع منشآت التخزين :

يتعهد البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي بالآتي :

١ - استشارة البنك في التصميم النهائي الخاص بمنشآت التخزين التي يتم إنشاؤها وفقا للجزء ١ - ١ من المشروع - و

٢ - تحديد مواقع المنشآت وفقا للمعايير التي يدخل في حسابها :

(١) نتائج مسح التربة الخاصة بالموقع .

(ب) ملكية الموقع للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي أو لبنوك المحافظات .

(ج) تحديد الموقع والمكان في إطار المنطقة المخططة التي يخدمها المشروع .

٣ - يتم الاختيار بالتشاور مع البنك في موعد لا يتجاوز ٣٠ يونيو ١٩٩٠ الموقع الخاص بإنشاء الجزء الأكبر من منشآت المناولة والتخزين الذي يتم إنشائه وفقا للجزء ١-٤ من المشروع .

(ب) التدريب :

يتعهد البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي بتبادل وجهات النظر بصفة دورية مع البنك بشأن تطوير أنشطة التدريب التي يتم تنفيذها للمشروع .

(ج) المتابعة والرعاية :

يتعهد البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي بـ (١) تطوير نظام بمساعدة الاستشاريين الهندسيين يتم تطبيقه بواسطة بنوك المحافظات في عملية السداد وفقا للعقود الخاصة بالأعمال الإنشائية وفتح سجلات لتدوين الإشعارات لتسهيل متابعة التقدم في الإنشاءات والسداد .

٢ - أن ينفذ في موعد لا يتجاوز ٣١ ديسمبر ١٩٩٢ وفقا لطريقة مقبولة للبنك والبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي مراجعة متوسطة الأجل للمشروع بهدف تقييم إنجاز أهداف المشروع .

(د) بنوك المحافظات :

يتعهد البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي بتدعيم الإدارة الهندسية وإدارة الحسابات في بنوك المحافظات لمساعدة هذه البنوك في الإشراف والقسيام بالمدفوعات الخاصة بالأعمال الإنشائية التي يتم تنفيذها طبقا للجزء ١ من المشروع خلال الوقت القانوني المحدد لها .

(هـ) متطلبات البيئة :

للتأكد من استخدام الأساليب البيئية السليمة في عملية التشغيل الخاصة بإنشاءات المخازن التي يتم إنشائها طبقا للجزء ١ - (١) من المشروع .

يتعهد البنك الرئيسي باتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من :

- ١ - التهوية المناسبة لمخازن المبيدات الحشرية .
- ٢ - إتاحة وتوفير مصادر المياه .
- ٣ - اتباع إجراءات أمنية سليمة في نقل حاويات المبيدات ، وللتعامل مع الكيماويات السامة الناتجة عن الحوادث .
- ٤ - عدم تخزين المبيدات بجوار الحبوب أو الأعلاف .
- ٥ - يتم تدريب العاملين للتعامل مع حالات الطوارئ والمحافظة على المخزون من الحبوب والأعلاف .
- ٦ - يتم إمداد العاملين في تخزين المبيدات بالملابس والمعدات الواقية والمناسبة .
- ٧ - يجب أن يتم تصنيف مخازن المبيدات بطريقة مناسبة واتباع إجراءات أمنية خاصة بالطوارئ في كل مخزن .

(و) أعمال التخزين :

يتعهد البنك الرئيسي للتنمية والأثمنان الزراعي بالتشاور مع البنك في موعد لا يتجاوز ٣١ ديسمبر ١٩٩٠ لتحديد الإجراءات للتأكد من الاستخدام الأمثل وصيانة إنشاءات التخزين التي يتم إنشائها أو تجديدها طبقاً للجزء ١ من المشروع والمعدات التي يتم توفيرها وفقاً للجزء ١ - ٣ الخاص بعمليات التشغيل .

جمهورية مصر العربية

التاريخ ٨ مايو ١٩٩٠

International Bank For,

Reconstruction and Development,

1818 H Street, N.W.

Washington, D.C. 20433

United States of America

الموضوع : قرض رقم ٣٠٧١

(مشروع التخزين الزراعي) .

بند ٩-٢ من الشروط العامة .

بيانات اقتصادية ومالية

السادة الاعضاء :

بالإشارة إلى القرض المقدم إلى جمهورية مصر العربية لمشروع التخزين الزراعي بعملة مختلفة تعادل ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي ، أسجل نيابة عن جمهورية مصر العربية ما يأتي :

١ - إننا نعلم ونقر لأغراض البند ٩-٢ من الشروط العامة ، بأن جمهورية مصر العربية مطالبة بموافاة البنك بتقرير عن " ارتباطات القروض الجديدة " (كما هو محدد في نظام التقارير السنوية لديون البنك المؤرخ فبراير ١٩٨٠) وذلك في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً بعد ربع السنة التي حدث فيها الدين ، وتقرير العمليات التي تمت من القروض (كما تم تحديدها) .

وذلك في موعد لا يتجاوز ٣١ مارس من السنة التالية للسنة التي أعدها التقرير .

٢ - ونحن نقر بأنه لا توجد أية رهونات أو أعباء أو نفقات أو امتيازات أو أواريات أو حجوزات أخرى ، فيما عدا تلك المستثناة طبقاً للفقرة (ح) من البند ٣-٣ من الشروط العامة ، قائمة على أي أصول عامة ، وذلك المعنى كما تم تعريفه في هذا للبند كضمان لدين خارجي أو أي اخفاق لدين عام خارجي فإنه في مفهومنا ، لتقديم القرض يمكن للبنك الاعتماد على البيانات الواردة في الخطاب أو المشار إليها .

المخلص

جمهورية مصر العربية

الدكتور / عرفان شافعي

الممثل المفوض

وزارة الخارجية

قرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٩١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٦٢) لسنة ١٩٩١ الصادر بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٩١ بشأن الموافقة على اتفريقي قرض ومشروع التخزين الزراعي والخطابات المتبادلة الملاحقة باتفاقية القرض الموقعة جميعها بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في واشنطن بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٩٠

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٧ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفريقي قرض ومشروع التخزين الزراعي والخطابات المتبادلة الملاحقة باتفاقية القرض الموقعة جميعها بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في واشنطن بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٩٠

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩١/٢/٢٧ ؛

صدر بتاريخ ١٩٩١/٣/٥

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د / احمد عصمت عبد المجيد